والتعاقد يستلزم صحة البيع بغير ثمن وهو فاسد لان الثمن ركن في البيع
وما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل بنفسه اقول الذي قالوه يجوز
التوكيل بكل ما يعقده الموكل بنفسه قال في البحر وتجوز الوكالة بكل عقد يجوز للموكل
مباشرته وقال في الهداية كل عقد جاز ان يعقده الانسان لنفسه جاز ان يوكل به
غيره والامر في صورة الوصي كذلك فانه كما يجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه
عند ظهور النفع يجوز ان يوكل فيه غيره فيشتريه الوكيل ولم يقولوا كل ما يعقده
الانسان بنفسه جاز ان يكون وكيلا فيه حتى يتم ما ذكره من خروج مسئلة الوصي
واورد على الاصل الذي ذكروه انه ليس مطردا ولا منعكسا اما الطرد فيرد عليه الذمي
يملك بيع الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم بذلك وعلى العكس المسلم لا يجوز له
بيع الخمر وشراؤها ويجوز له ان يوكل الذمي بذلك على مذهب الامام ابي حنيفة واورد
عليه الوكيل فان مباشرته جائزة فيما وكل فيه ولا يجوز له ان يوكل غيره فيه وجعل
في البناية القاعدة كلية فقال معنى قول صاحب الهداية ان يعقده الانسان بنفسه
اي باهليته نفسه على سبيل الاستبداد واحترز به عن توكيل الوكيل اذا لم يأذن له الموكل
فانه لا يجوز لانه لا يتصرف فيما وكل به مستبدا اهل الكلام مطرد ولا ينعكس ثم قال
ولا يرد على طرد الكفال الذمي لانه يملك بيع الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم بذلك لانه
منهي عن اقتراب الخمر وكان ذلك امرا عارضا في الوكيل والعوارض لا تقدح في القواعد
انتهى وفي معين المفتي يشكل على قولهم انه يصح ان يوكل بكل ما يعقده بنفسه انه
لا يجوز توكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كما هو صريح عبارة
القنية فتامل الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم الخ الوصي بالرفع فاعل خرج
اقول فان مسئلة الوصي لم تدخل في الاصل الذي ذكره حتى تخرج عنه فان الكلام فيما
لم يقع من وكيل الوصي وانما وقع من الوصي بطريق الوكالة عن الغير قال الامام المحبوبي
في فروقه الوصي اذا امره انسان بان يشتري له من اليتيم فاشترى لا يجوز ولو اشترى
لنفسه جاز والفرق انه اذا اشترى لنفسه فحقوق العقد من جانب اليتيم راجعة اليه
ومن جانب الآمر كذلك فيودي الى المضادة بخلاف نفسه انتهى وهذا الفرق مبني على
اصل وهو ان من يملك نصرفا بالاصالة او بالولاية العامة يملك تمليكه اعتبارا بتملكه

الاعيان وشرطه ان لا يودي ذلك التفويض الى التضاد والتنافي وهو ان يجعل
المفوض اليه متوليا طرفي امر يحتاج فيه الى الايجاب والقبول كما وكله المال فانه
يودي الى ان يصير الواحد مسلما ومسلما وقابضا ومقتضيا وهذا تناقض في
الاحكام الشرعية والاحكام الشرعية تصان عنه ذكر هذا الاصل محمد في الجامع
الكبير كذا في فتح الخالقية فيما من كتاب الوكالة رجل قال لغيره بع عبدي غدا
فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق
عبدي غدا او طلق امراتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر
لي عبدا اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان قيل الصحيح لا يبقى بعد اليوم وقيل يبقى وذكر
اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه وعبارته في كتاب
الحج اذا دفع الوصي المال الى رجل ليبيع عن الميت في حجة السنة فاخذ واحرم بالحج من قابل
جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون
التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع عبده غدا فاعتق او باع بعد
الغد جاز الا يعني ويكون ذكر الغد للاستعجال لا للتوقيت قولا واحدا بخلاف
ما لو قال اعتق عبدي اليوم فان فيه خلافا والصحيح ان ذكر اليوم للتوقيت لا للاستعجال
فليحفظ الفرق فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه الخ في الخانية الوكيل ببيع العبد
اذا باع نصفه جاز في قول الامام ولا يجوز في قولهما ولو باع نصفه من رجل وباع
نصفه من اخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه
لا يلزم الامر الا ان تشتري النصف الاخر قبل ان يتفاسخا او في شراء عبدين
معينين الخ في الخانية ولو امره ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى
احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره
ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما باكثر من حصة ما لا يلزم الامر الا ان يشتري
الاخر بما بقي من الالف قبل ان يتخاصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف اذا اشترى
احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يشتري به الاخر جاز ولو دفع الى اخر
دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه المضاعة ولو قال
اشتر لي بها شيئا على ما ترى ونحو ذلك جاز التوكيل واذا وكله بشراء عبد لم يوصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)